

## الأشباه والنظائر

الأصح : أن العبرة بوقت القضاء دون الأداء .  
قاعدة .

الأصح : أن العبرة بوقت القضاء دون الأداء .  
فيقضي الصلاة الليلية نهارا سرا و النهارية ليلا جها .  
و لو قضيت صلاة العيد فإن كان في أيام الكبير فواضح أو بعد انقضائها لم يكبر فيها  
السبع و الخمس ؟ .  
صرح به العجلي : كما نقله ابن الرفعة في الكفاية .  
و ليس لنا صلاة تقضي على غير هيئتها إلا في هذه الصورة .  
ويشبه هذه القاعدة